

## النقابة العامة للعاملين

في

## صناعة الغزل والنسيج والألبسة

### سياسة الحماية من العنف والتحرش والتمييز في عالم العمل

#### **الالتزام بمنع العنف والتحرش والتمييز في عالم العمل:**

لتلتزم النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية وخلالية من جميع أشكال العنف والتهديدات بالعنف والتمييز والتحرش والتخييف وأية تصرفات أخرى مسيئة، حيث تتبنى النقابة سياسة عدم التسامح والتهاون في مسائل العنف أو التحرش في عالم العمل الواقع من / أو على أي من الموظفين أو العاملين لدى النقابة (بحسب التعريفات الواردة أدناه) كما وتنمّي التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز في التوظيف والترقية والتقدير في العمل، حيث ستتعامل النقابة مع جميع الاعتداءات بشكل جدي وستقتصر جميع الادعاءات حول سوء التصرف بما يتماشى مع أحكام هذه السياسة.

وفي حال تبين أن موظف ما قد ارتكب أي من أعمال العنف و/أو التحرش و/أو التمييز بمواجهة شخص آخر، سيواجه عقوبات تأديبية قد تصل لحد الفصل من الوظيفة أو إنهاء علاقته بالعمل (بحسب العلاقة مع صاحب النقابة).

كما ستؤخذ جميع الشكاوى على محمل الجد وستعامل باحترام وسرية. لن يصبح أي شخص ضحية نتيجة لتقديم مثل تلك الشكاوى، حيث يمنع الانقام من أي شخص، يتصرف بحسن نية، كان قد تقدم بشكوى بخصوص حادثة عنف و/أو تحرش و/أو التمييز في عالم العمل أو كان شاهداً فيها.

#### **الهدف من السياسة:**

تهدف هذه السياسة لـ:

1. خلق بيئة عمل داعمة وآمنة للموظفين.
2. التوعية بمفهوم العنف والتحرش والتمييز.
3. تأكيد سياسة عدم التسامح والتهاون في العنف و/أو التحرش
4. تحديد الوسائل المتاحة للموظف للإبلاغ عن العنف و/أو التحرش

## 5. تشجيع ضحايا التحرش و/أو العنف على الإبلاغ عن حالات العنف و/أو التحرش تحديث أحكام هذه السياسة:

تقوم النقابة بمراجعة أحكام هذه السياسة وتحديث بنودها بشكل دوري، ويتم إعلام الموظفين بأي تعديل يطرأ عليها.

### الالتزام بالتطبيق:

تطبق هذه السياسة في النقابة وجميع الموظفين العاملين فيها، ولن تتهاون النقابة مع حالات العنف و/أو التحرش و/أو التمييز في عالم العمل ولذلك ستطبق النقابة أحكام هذه السياسة وإن تنازل مقدم الشكوى الرسمية عن الشكوى.

يلتزم جميع الموظفين بتطبيق وإنفاذ أحكام هذه السياسة. يتوجب عليهم اتخاذ الجهد اللازم لمنع التمييز و/أو التحرش و/أو العنف في عالم العمل (بحسب التعريفات المبينة أدناه). كما ويجب عليهم التدخل مباشرةً وبالإبلاغ عن مثل تلك الانتهاكات في حال شهدوا وقوعها، وذلك وفقاً لأحكام هذه السياسة، بحيث يعتبر أي امتناع عن الإبلاغ أو تقديم الشهادة، انتهاك لأحكام هذه السياسة.

### التعريفات:

لغایات هذه السياسة، تعتمد المصطلحات والتعريفات التالية:

"العنف والتحرش والتمييز" يفهم على أنه أي تصرف أو ممارسة أو مجموعة من التصرفات و/or الممارسات أو التهديد بأي منها سواء كان فعل منفصل أو متكرر، والتي يكون القصد منها أو تؤدي إلى التسبب في ضرر جسدي أو معنوي أو اقتصادي ويشمل ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز كما ويشمل أي حالات عنف بين أعضاء الأسرة في عالم العمل.

"العنف المبني على النوع الاجتماعي" يفهم على أنه العنف أو التحرش الموجه لشخص نتيجة لجنسه أو لنوعه الاجتماعي أو الذي يؤثر بشكل غير متوازن على أشخاص من جنس أو نوع اجتماعي معين. فعلى سبيل المثال: قد يوجه العنف للإناث لمجرد كونهم إناث، أو لشخص يتحمل مسؤوليات عائلية مثل الأب الذي يأخذ إجازة للعناية بأطفاله.

يفهم مصطلح "التمييز" لغایات هذه السياسة على أنه يشمل أي تقرير أو استبعاد أو تفضيل مبني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصول الاجتماعية، ويكون من شأنه أن يحول دون تكافؤ الفرص أو المعاملة المتكافئة في التوظيف والعمل.

لا يعتبر تمييز أي تقرير أو استبعاد أو تفضيل مبني على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة العمل.

يفهم مصطلح العنف والتحرش والتمييز في "عالم العمل" على أنه يشمل الحالات التي تحدث:

(أ) في مكان العمل، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة المخصصة للعمل،  
(ب) في الأماكن التي يتقاضى فيها العامل أجر، أو يأخذ استراحة أو وجبة أو يستخدم فيها دورة المياه أو  
أماكن للتغسيل والتغيير خلال العمل.

(ج) في حال استخدام وسائل النقل التي يوفرها صاحب العمل سواء مباشرة من خلاله أو من خلال طرف ثالث.

(د) أثناء رحلات العمل، أو السفر أو التدريب أو الأنشطة الاجتماعية أو الفعاليات والمناسبات المرتبطة في العمل داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

(هـ) من خلال أي تواصل تمكنه تكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الأخرى إن ارتبط ذلك التواصل بالعمل  
(و) في السكن الذي يوفره صاحب العمل في حال توافره.

يفهم مصطلح "التحرش الجنسي" على أنه أي سلوك غير مرغوب فيه ذات طبيعة جنسية يجعل الشخص يشعر بالإهانة أو الذل وأو التخويف وأو المس بكرامته. ويشمل ذلك الحالات التي يطلب فيها من شخص ممارسة نشاط جنسي كشرط للتوظيف أو الاستمرار في العمل أو ربط أية حواجز أو بدلات بممارسة نشاط جنسي كما ويشمل ذلك الحالات التي تخلق بيئة عدائية أو مخيفة أو مهينة للمتلقى.

يمكن أن يتضمن التحرش الجنسي فعلاً واحداً أو أكثر من الأفعال التي قد تشكل تحراشاً جنسياً وقد تكون جسدية، أو لفظية، أو غير لفظية، أو إيماء أو إيحاء ذات طابع جنسي.

مبين أدناه بعض الأمثلة على سلوكيات أو تصرفات تشكل تحراشاً جنسياً وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

### **السلوك الجسدي**

- اتصال جسدي غير مرحب به مثل التربيت، أو القرص، أو التقبيل، أو المعانقة أو المداعبة أو الملامسة غير اللائقة.
- العنف الجسدي بما في ذلك الاعتداء الجنسي.
- استخدام التهديدات والمكافآت المتعلقة بالعمل من أجل الحصول على مردود جنسي.

### **السلوك اللفظي**

- التعليقات على مظهر العامل أو عمره أو على حياته الخاصة وما إلى ذلك.
- التعليقات والقصص والنكات الجنسية.

- الإقدام على الإيحاءات الجنسية باي حركات أو عبارات لها معاني أو أبعاد جنسية.
- الدعوات المتكررة للمواعدة أو للاتصال الجسدي الحميم.
- الإهانات على أساس جنس العامل.
- ملاحظات متعلقة أو أبوية.
- إرسال رسائل جنسية (عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو غيره من وسائل الاتصال).

### **السلوك غير اللفظي**

- عرض مواد إباحية أو مواد ذات دلالة جنسية مثل صور التي تدل أو توحّي بأفعال جنسية أو ما شابه.
- التأشيرات والحركات ذات المعاني الجنسية.
- الصفير تعبيراً عن الإعجاب وغير المرحب به.
- النظر بشهوة.

ولغايات هذه السياسة، يفهم مصطلح "الموظف" على أنه يشمل كل من يعمل في النقابة. يمكن لأي شخص أن يكون ضحية للعنف و/أو التحرش بغض النظر عن جنسه أو جنس الفاعل. تدرك النقابة أن العنف و/أو التحرش في عالم العمل قد يقع أيضاً فيما بين أشخاص من نفس الجنس أو النوع الاجتماعي. ما يعتد به لغايات هذه السياسة هو كون الفعل غير مرغوب فيه وغير مرحب به من قبل من ارتكب الفعل ضده.

سيحاسب أي شخص يرتكب عملاً من أعمال العنف أو التحرش ضد شخص آخر وذلك وفقاً لأحكام هذه السياسة وأحكام القوانين سارية المفعول.

### **التدريب لمتلقى الشكاوى وللعاملين في النقابة:**

سيتم تدريب موظفي النقابة وتكييفهم لاستقبال الشكاوى المقدمة وفقاً لأحكام هذه السياسة، كما سيتم تدريب جميع الموظفين الجدد على محتوى هذه السياسة كجزء من تدريتهم الأولى عند الانضمام للنقابة. تقع على عاتق كل مسؤول ومشرف في النقابة مسؤولية التأكد من أن جميع موظفيه على علم ودرية بمحتوى هذه السياسة.

### **إجراءات الشكاوى:**

يكون للشخص الذي تعرض للعنف و/أو التحرش في عالم العمل خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام<sup>1</sup> من تاريخ وقوع الحادثة أن يقدم شكوى لأحد الموظفين المعينين بتلقي الشكاوى (مع واجب إعلام الجهة المستقلة المعنية بالإشراف على إجراءات الشكاوى الوارد ذكرها في ملحق هذه السياسة).

## آلية الشكاوى

عندما يتلقى الشخص المعين لتلقي الشكاوى شكوى عنف أو تحرش أو تمييز، سيكون عليه:

- تسجيل التواريخ والأوقات والحقائق المتعلقة بالحادثة أو الحوادث فوراً
- التأكد من فهم الضحية لإجراءات النقابة للتعامل مع الشكوى
- مناقشة الخطوات التالية والمواقفة عليها:

إما الشكوى غير الرسمية (مجرد تتبّيه المُرتكب المزعوم) أو الرسمية (إجراء تحقيق رسمي)، مع التوضيح للضحية بأن اختيار حل المسألة بشكل غير رسمي لا يمنع الضحية من متابعة الشكوى الرسمية إذا لم تكن راضية عن النتيجة شريطة أن يتم طلب تقديم شكوى رسمية من قبل الضحية خلال

مدة 10 أيام من تاريخ وقوع الحادثة

- الاحتفاظ بسجل سري لجميع المناقشات
- احترام خيار الضحية
- التأكد من أن الضحية على علم بإمكانية تقديم الشكوى خارج النقابة من خلال المحاكم المختصة ووزارة العمل (في حدود المواد 28 و29 من قانون العمل).

## الشكاوى غير الرسمية:

- إذا رغبت الضحية (ذكر كان أم أنثى) في التعامل مع الأمر بشكل غير رسمي، فسيقوم الشخص المعين بما يلي:
- إعلام المُرتكب المزعوم بالشكوى المقدمة ضده (إما بنفسه أو خلال جلسة يحضرها كل من مقدم الشكوى والمشتكى ضده)
- إعطاء الفرصة للمُرتكب المزعوم للرد على الشكوى
- التأكد من أن المُرتكب المزعوم يفهم آلية الشكاوى
- تنسيق الحوار بين الطرفين للتوصل إلى قرار غير رسمي يكون مقبولاً لصاحب الشكوى أو إحالة المسألة إلى وسيط معين داخل النقابة لحل المسألة
- التأكد من الاحتفاظ بسجل سري لما يحدث

<sup>1</sup> تماشياً مع أحكام قانون العمل، حيث منع بموجب المادة 48 اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق العامل بعد مضي 15 يوم من تاريخ وقوع الفعل.

- المتابعة بعد انتهاء مراحل إجراءات معالجة الشكاوى لضمان توقف السلوك
- التأكيد من أن الإجراءات المذكورة أعلاه تم على وجه من السرعة
- 

### **آلية الشكاوى الرسمية**

إذا أرادت الضحية (ذكر كان أم أنثى) تقديم شكوى رسمية، فيجب اتباع الآلية الموضحة أدناه:

سيقوم الشخص المعين الذي استلم الشكوى في البداية بإحالاة المسألة إلى مدير موارد بشرية [أو إلى الموظف المختار من الإدارة، بحسب السبل المتاحة عملاً بالأجزاء المذكورة سابقاً لبدء إجراءات التحقيق رسمي]. يجوز للموظف المعين أن يتعامل مع المسألة بنفسه أو إحالة المسألة إلى محقق داخلي أو خارجي أو إحالتها إلى لجنة من ثلاثة أشخاص آخرين وفقاً لهذه السياسة.

الشخص الذي سيجري التحقيق سيقوم بـ:

- مقابلة الضحية والمرتكب المزعوم بشكل منفصل
- مقابلة الأطراف الأخرى ذات العلاقة كلّ على حدة
- حسم فيما إن كان حادث أو حوادث العنف أو التحرش قد وقع وقعوا
- إصدار تقرير مفصل بالتحقيقات والنتائج وأي توصيات
- إذا حدث العنف أو التحرش، فعليه أن يقرر ما هي النتيجة المناسبة للضحية، بالتشاور مع الضحية (أي الاعتذار، أو تغيير ترتيبات العمل، أو منح الضحية ترقية، أو منافع أخرى في حال تم حرمانه (حرمانها) منها نتيجة للعنف أو التحرش أو التمييز، والتدريب والتأهيل لمرتكب الفعل أو النقل من الدائرة أو التأديب الإداري أو التعليق عن العمل، أو تسجيل تبيه أو إنذار رسمي في ملفه (ملفها) أو خصم من الأجر أو الفصل) بما يتماشى مع أحكام قانون العمل الواجب التطبيق والنظام الداخلي للمؤسسة.

- المتابعة لضمان تنفيذ التوصيات، وأن السلوك قد توقف وأن الضحية راضية عن النتيجة
- إذا لم يتمكن من تحديد أن العنف أو التحرش قد حدث بالفعل، يستطيع تقديم توصيات لضمان حسن سير العمل في مكان العمل
- الاحتفاظ بسجل لجميع الإجراءات المتخذة
- التأكيد من أن جميع السجلات المتعلقة بالمسألة سرية
- التأكيد من أن العملية تتم بأسرع وقت ممكن وعلى وجه السرعة

### **آليات الشكاوى الخارجية**

يمكن أيضًا للشخص الذي تعرض للعنف و/أو التحرش في عالم العمل تقديم شكوى للجهات الرسمية مثل وزارة العمل (في حدود المواد 28 و 29 من قانون العمل) أو المحاكم الأردنية المختصة (وذلك إما بشكل مستقل أو بالتوازي مع إجراءات الشكاوى الداخلية في النقابة) على أنه وفي حال البدء في إجراءات قضائية بخصوص الشكوى يوقف اتخاذ القرار في التحقيق الداخلي لحين صدور قرار المحكمة المختصة.

### **العقوبات والتدابير التأديبية:**

يتعرض أي شخص ثبت ارتكابه لعمل من أعمال العنف و/أو التحرش و/أو تمييز بمواجهة شخص آخر وفقاً لأحكام هذه السياسة إلى أي من العقوبات التالية مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون العمل وأحكام النظام الداخلي للنقابة:

- التنبية الشفهي أو الخطى
- الإنذار الخطى
- تقييم سلبي للأداء
- الخصم من التب والحوافز
- إعادة تنظيم المكتب (فلا يشاركون في ذات مكان العمل)
- الوقف عن العمل
- فصل الموظف أو إنهاء علاقة العمل

وستعتمد طبيعة العقوبات على طبيعة ومدى جسامه الفعل وستتماشى مع أحكام قانون العمل الواجب التطبيق والقواعد العامة. سيتم تطبيق عقوبات رادعة مناسبة لضمان عدم معاملة حوادث العنف و/أو التحرش على أنها غير مهمة.

في حال تبين أن الفعل المرتكب جسيم ويطلب فصل الموظف أو إنهاء علاقته بالعمل (بحسب الحال)، يكون للنقابة إنهاء علاقته بالعمل دون الحاجة لتطبيق أي من العقوبات الأخرى كخطوات أولية، كما ويقر كل من الموظفين والنقابة بأن ارتكاب فعلين أو أكثر من أفعال العنف و/أو التحرش (سواء تكرار ذات الفعل، أو أفعال مختلفة)، سيؤدي لفصل الموظف.

### **إجراءات فورية**

بالرغم مما هو منصوص عليه في هذه السياسة، يكون لرئيس النقابة، حيثما يكون مناسب، اتخاذ إجراءات فورية (مثل الفصل المؤقت من العمل) عند وقوع حادثة عنف أو تحرش أو تمييز مزعومة في حال ارتئى

إمكانية وجود خطر وشيك حقيقي على سلامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص. (ومثل تلك الحالة، يتوجب إبلاغ الجهات الرسمية خلال مدة لا تتجاوز يومين عمل)

### **الرقابة والتقييم والتقارير المرتبطة بالامتثال**

ستقوم النقابة متابعة سلوك الأطراف المرتبطين بشكوى مقدمة وفقاً للأحكام هذه السياسة لضمان حسن السلوك والامتثال الكامل لأحكام هذه السياسة.

وسيقوم المشرفون والمدراء والأشخاص المسؤولين عن التعامل مع قضايا العنف والتحرش والتمييز بالإبلاغ، وبشكل سنوي، عن مدى الامتثال لأحكام هذه السياسة، بما في ذلك عدد وقائع العنف والتحرش والتمييز التي تم التبليغ عنها، وأالية التعامل مع كل منها، والتوصيات التي صدرت بشأنها. تبعاً لتلك التقرير، ستقوم النقابة بتقييم فعالية هذه السياسة وإجراء أي تغييرات مطلوبة.

### **السرية**

ستتعامل النقابة مع جميع الشكاوى والتحقيقات التي يتم تقديمها/إجرائها وفقاً لأحكام هذه السياسة بسرية تامة بشكل عملي يتناسب مع الظروف. ستبذل النقابة الجهود المعقولة للحفاظ على سرية جميع السجلات والأشخاص المرتبطة بحادثة عنف و/أو تحرش و/أو التمييز، بما في ذلك التحقيقات وسجلات المقابلات وتقرير التحقيق وأي مواد أخرى ذات صلة. لن يتم الإفصاح عن أي معلومات يتم جمعها بخصوص واقعة عنف و/أو تحرش و/أو التمييز ما لم يكن ذلك الإفصاح ضروري لغايات التحقيق أو لاتخاذ إجراءات تصحيحية بهذا الخصوص أو لحماية أي من الأشخاص المرتبطين في الواقعة.

### **الإفصاح**

تحتفظ النقابة بالحق في الإفصاح عن المعلومات السرية المرتبطة بواقعة مزعومة بخصوص عنف و/أو تحرش و/أو التمييز في عالم العمل في حال تطلب القانون ذلك (مثلاً في حال تم تسليم كتاب من المحكمة يطلب فيه الإفصاح عن تلك المعلومات أو في حال وجود قضية جنائية)